

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CN.4/L.558
3 June 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة القانون الدولي

الدورة الخمسون

جنيف، ٢٠ نيسان/أبريل - ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨
نيويورك، ٢٧ تموز/يوليه - ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٨

الأفعال الانفرادية للدول

تقرير الفريق العامل

- ١- أيدت الجمعية العامة، في القرار ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، المقرر الذي اتخذته لجنة القانون الدولي بأن تدرج في جدول أعمالها موضوع "الأفعال الانفرادية للدول".
- ٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخمسين التقرير الأول لمقررها الخاص، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو، الوارد في الوثيقة A/CN.4/486، ونظرت فيه في جلساتها ٢٥٢٤ إلى ٢٥٢٧ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٨ أيار/مايو ١٩٩٨.
- ٣- ونتيجة للمناقشة، قررت اللجنة في جلستها ٢٥٢٧ أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد^(١).
- ٤- وعقد الفريق جلسيتين في ١٨ و ١٩ أيار/مايو ١٩٩٨.
- ٥- وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، كان هناك تأييد عام للنهج الذي اتبعه المقرر الخاص في تقريره، وهو نهج كان متفقا مع المخطط الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السابقة، وحصر الموضوع في الأفعال الانفرادية للدول التي تصدر بقصد إحداث آثار قانونية. وبذلك استبعدت من نطاق الموضوع أفعال الدول ذات الطبيعة غير القانونية الصرفة، والأفعال الانفرادية للدول المرتبطة بنظام قانوني محدد، والأفعال الصادرة عن أشخاص القانون الدولي الآخرين، كأفعال المنظمات الدولية.

(١) للاطلاع على تكوين الفريق العامل، انظر أعلاه، الفصل الأول، المقدمة.

٦- واختلفت الآراء حول ما إذا كان نطاق الموضوع يشمل الأفعال الانفرادية للدول الصادرة إزاء أشخاص القانون الدولي خلاف الدول أو إزاء الكافة، وحول ما إذا كان يمكن أيضاً، في إطار هذا الموضوع، أن تشمل آثار الأفعال الانفرادية الصادرة إزاء الدول أشخاص القانون الدولي الآخرين. على أنه رئي أنه يمكن، في هذه المرحلة، مواصلة العمل دون البت في الموضوع، رهنا بمواصلة المقرر الخاص واللجنة بكامل هيئتها دراسة هذه المسألة وزيادة توضيحها في الوقت المناسب.

٧- وفيما يتعلق بالشكل الذي ينبغي أن يتخذه عمل اللجنة في هذا الموضوع، اتجه الرأي عموماً إلى أن أنسب سبيل للعمل هو صياغة مشاريع المواد مشفوعة بتعليقات على المسألة. ومن شأن ذلك أن يسبغ على عملية التدوين مزايا الإيجاز والوضوح والإحكام والترتيب المنهجي، دون الحكم مسبقاً على المركز القانوني النهائي الذي ستتخذه مشاريع المواد هذه، سواء كان ذلك في شكل اتفاقية أو مبادئ توجيهية أو بيان مجدد أو أي شكل آخر.

٨- ومع مراعاة المناقشة التي جرت في اللجنة بكامل هيئتها وفي الفريق العامل، رئي أن المقرر الخاص قد يكون مستعداً لتقديم عدد من مشاريع المواد. ويمكن أن يتناول أحد مشاريع المواد نطاق الموضوع فينص على أن مشاريع المواد تنطبق على الأفعال الانفرادية للدول. ويمكن أن يتناول مشروع مادة أخرى المصطلحات المستخدمة فينص على أن الفعل [الإعلان] الانفرادي هو تعبير مستقل [لا لبس فيه] ومعلن عن إرادة الدولة، يصدر بقصد إحداث آثار قانونية دولية. ويمكن أن ينص مشروع مادة ثالثة على أن كون مشاريع المواد لا تنطبق على الأفعال الانفرادية للدول المرتبطة باتفاق دولي قائم، كالأفعال التي ينظمها قانون المعاهدات، أو قانون البحار، أو قواعد إجراءات التحكيم أو القضاء الدولية، أو أي نظام قانوني آخر، وكونها لا تنطبق كذلك على الأفعال الصادرة عن أشخاص القانون الدولي خلاف الدول لا يخل بانطباق أي من القواعد المنصوص عليها في مشاريع المواد على هذه الأفعال الخاضعة لها بموجب القانون الدولي، بصرف النظر عن مشاريع المواد.

٩- واتفقت الآراء عموماً في الفريق العامل على أن صياغة الجوانب المتصلة بعبارة "بقصد إحداث آثار قانونية" الواردة في التعريف المذكور أعلاه تندرج فعلاً في نطاق الموضوع ولكنها تتصل أيضاً بأجزاء أخرى من مشاريع المواد، كأثار الأفعال الانفرادية. ويشمل ذلك دراسة الآثار المحتملة للفعل، كإنشاء التزامات دولية بالنسبة إلى الدولة التي صدر عنها الفعل (أي الوعد)، والتنازل عن حقوقها، وإعلان إمكانية عدم إمكانية الاحتجاج بمطالبة دولة أخرى أو بحالة قانونية محددة (مثل الاعتراف أو الاحتجاج). ويشمل ذلك أيضاً مسألة ما إذا كان يتوجب على الجهة المقصودة بالفعل أن تقبل هذا الفعل، كي يحدث آثاره القانونية، أم أن عليها أن تتصرف لاحقاً بما يفيد الإخطار بقبولها له.

١٠- ورئي أيضاً، مع مراعاة الآراء المعرب عنها في اللجنة بكامل هيئتها، أن على المقرر الخاص أن يدرس، في الوقت المناسب، مسألة الإغلاق الحكمي ومسألة السكوت، بغية تحديد القواعد التي يمكن صياغتها في هذا الصدد، إن وجدت، في سياق الأفعال الانفرادية للدول.

١١ - وفيما يخص الأعمال المقبلة للمقرر الخاص، يوصي الفريق العامل بأنه يمكن للجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم، عند إعداد تقريره الثاني، مشروع المادتين المتعلقةتين بتعريف الأفعال الانفرادية ونطاق مشاريع المواد، بالاستناد إلى الملاحظات الواردة في تقرير الفريق العامل هذا. كما يمكنه مواصلة النظر في الموضوع، مع التركيز على الجوانب المتعلقة بصياغة الأفعال [الإعلانات] الانفرادية للدول وشروط صلاحيتها^(٢).

- - - - -

(٢) نظر الفريق العامل أيضاً فيما إذا كان يجب قصر الموضوع على دراسة الإعلانات الانفرادية للدول. ولئن أيد بعض الأعضاء حصر نطاق الموضوع في الإعلانات، كما اقترح المقرر الخاص في تقريره الأول، رأى آخرون أن نطاق الموضوع أوسع من الإعلانات وينبغي أن يشمل أشكالاً أخرى من أشكال التعبير الانفرادي عن إرادة الدولة تحت العنوان العام للأفعال الانفرادية.